

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٣٨٧٤ لسنة ٢٠٠٤

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤ ؛

وعلى قانون إنشاء محاكم الأسرة الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ ؛
وبناء على ما عرضه المستشار مساعد وزير العدل لشنون المحاكم ؛

قرر :

(المادة الاولى)

تعقد جلسات الدوائر الكلية الاستئنافية المختصة بنظر طعون الاستئناف المقامة عن الأحكام والقرارات الصادرة من محاكم مصر الجديدة والزيتون ومدينة نصر الجزئية للأحوال الشخصية « ولاية على النفس » ، فى المقار التالية :

١ - الدائرتين المختصتين بنظر طعون أحكام وقرارات محكمتى مصر الجديدة والزيتون بجمع محاكم الزيتون الكائن بشارع الحجاز ميدان المحكمة بدلاً من انعقادها بالمقر الحالى بمحكمة زنايرى الكائن ٥ شارع زنايرى قسم روض الفرج .

٢ - الدائرة المختصة بنظر طعون أحكام وقرارات محكمة مدينة نصر بجمع محاكم مدينة النصر الكائن بالحى السابع شارع الدكتور مدحت أحمد سليم - مدينة نصر بدلاً من انعقادها بمقرها الحالى الكائن بمحكمة زنايرى .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من أول أكتوبر سنة ٢٠٠٤

صدر فى ٢١/٧/٢٠٠٤

وزير العدل

المستشار / محمود أبو الليل راشد